

مرسوم رقم ٢٢١٢

تجديد رخصة إتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٠٦٦٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ القاضي بتجديد رخصة السيدة هنا سامي نصار للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيدة هنا سامي نصار، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٦٩٨٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيدة هنا سامي نصار، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٥٦٨٥ من منطقة اميون العقارية - الحي الغربي - الشارع العام - قضاء الكورة - محافظة لبنان الشمالي، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٩ - ٢٠٢٦/١/١

٩٤

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى